YAY

81438

مرسوم رقم / ۱۲۶ / پموچپ المرسوم رقم / ۱۲۶ / تاریخ ۱۵ / ۳ / ۲۰۰۷ م

المادة 1- تصدق مذكرة التفاهم في المجال الزراعي الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ من قبل وزير الزراعة و الإصلاح الزراعي نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية و وزير الخارجية الفنزويلي نيابة عن حكومة الجمهورية الفنزويلية البوليفارية

رئيس الجمهورية بشار الأسد

مذكرة تفاهم بين وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي في الجمهورية العربية السوري و وزارة الزراعة في جمهورية فنزويلا البوليفارية

للتعاون في المجال الزراعي المجال الزراعي المجال الزراعي المجال الزراعي المجال النوليفارية و رغبة الجانبين الجمهورية العربية السورية و جمهورية فنزويلا البوليفارية و رغبة الجانبين بتطوير و تعزيز التعاون الثنائي في القطاع الزراعي و المجالات المرتبطة به .

و قتاعة الجاتبين بوجود إمكانيات كبيرة تساعد في إقامة هذا التعاون بما يحقق المصلحة المشتركة البلدين الصديقين.

اتفق الطرفان على التعاون في المجالات التالية:

المادة (١)

يقوم الطرفان بالتعاون في المجالات المطروحة من قبل الوزارتين و المؤسسات الحكومية الأخرى و الشركات و المنتجين و معاهد البحوت الزراعية وفقا للقوانين النافذة في البلدين.

المادة (٢)

يستند التعاون بين الطرفين إلى المجالات التالية : أولا : البحوث العلمية الزراعية و الإنتاج النباتي و تشمل :

- تبادل الأصول الوراثية لمحاصيل متنوعة عالية الإنتاج (القمح الشعير البطاطا قصب السكر الذرة البيضاء و الصفراء – السمسم – عباد الشمس – بذور القطن) بغرض التجربة و تبادل النتائج .
- تبادل سلالات و أصناف محاصيل الخصر و نباتات الزينة و الأشجار المثمرة (أصناف العنب اللابذرية المانجو الحمضيات و خاصة البرتقال و المندرين).
 - تبادل نتائج الأبحاث المتعلقة بالري و استخدام المياه :

- تبادل الخبرات العلمية.
- تبادل المعلومات في البحث العلمي الزراعي و المطبوعات العلمية .
 - تبادل الأصول الوراثية الحيوانية (أبقار أغنام ماعز).

ثانيا: وقاية النبات و تشمل:

- تبادل المعلومات العلمية و المطبوعات حول مراقبة و كشف الأمراض الفطرية و البكتيرية و الفيروسية و الحشرية التي تصيب مختلف المحاصيل الزراعية و الطرق الحديثة لمكافحتها و خاصة في مجال الإدارة المتكاملة و المكافحة الحيوية .
- تبادل القوانين و المعلومات في مجال الحجر الصحي النباتي . - قيام الجانب الفنزويلي بموافاة الجانب السوري بقائمة بالأفات المسجلة على الزراعات الرئيسية في فنزويلا و حاصة (الموز – الحمضيات – المانغو – الأفوكادو – الكيوي) و آفات البطاطا .

ثالثًا : الإنتاج الحيواني و الصحة الحيوانية و تشمل :

- تبادل المعلومات حول إنتاج اللقاحات المتعلقة بمكافحة الأمراض.
- تبادل الخبرات في نظم مكآفحة الأمراض الحيوانية المعدية و السارية و نظم الحجر البيطري .
 - تُبادل المعلُّومات و الخبرات المعرفية الفنية المتطورة في الإنتاج الحيواني و الدواجن .
 - مراقبة و تحليل الأدوية البيطرية و الهرمونات .
 - تبادل الخبرات التقنية لإنتاج اللقاحات الفيروسية و الجرثومية .
- الاستفادة من الخبرات الفنزويلية لدراسة إمكانية إقامة مركز بحثي لتربية و إدخال أنواع جديدة من الأسماك للتربية في المصارف و البحيرات الداخلية .

رابعا: في مجال الحراج و الغابات و تشمل:

- إدارة و تنمية الغابات.
- تطوير برنامج مكافحة حرائق الغابات.

خامسا: في مجال التعاون العلمي و الفني و التقني و يشمل:

- تبادل الخبرات في مجال أنظمة الإرشاد الزراعي .
- المشاركة في المعارض التي تقام في كلا البلدين و تبادل المنشورات العلمية الفنية الزراعية و الأفلام الخاصة بها .
 - ـ تبادل الخبرات و المعلومات في مجال التسويق الزراعي و أنظمة المعلومات التسويقية .
- تبادل قوائم بالمنتجات الزراعية المتاحة للتصدير في كلا البلدين و تفعيل التبادل التجاري فيما بينهما من خلال المؤسسات الخاصة .
- تشجيع تصدير المنتجات الزراعية و خاصة الحبوب (القمح العدس) إلى فنزويلا من خلال التبادل التجاري بين البلدين وفق الأصناف التي يحددها الجانب الفنزويلي .

سادسا: في مجال التدريب و رفع القدرات و يشمل:

- إقامة دورات و برامج تدريبية متخصصة لتدريب و تأهيل الكوادر في البلدين على استخدام التقنيات الحديثة لزيادة وسائل نقل التكنولوجيا الزراعية الجديدة طبقا للشروط و الإمكانيات المتوفرة و المتاحة لدى كل منها و الاستفادة من المراكز التدريبية الموجودة في كلا البلدين لتأهيل الكادر التدريبي اللازم و تنمية خبراته .
 - تنفيذ برنامج تبادل الزيارات و التدريب لكوادر الطرفان في المجالات الواردة في بنود هذه المذكرة .

المادة (٣)

عند تنفيذ بنود مذكرة التفاهم:

- يقوم البلد الموفد للخبراء و الفنيين بتسديد نفقات السفر و الاغتراب و البلد المضيف يقوم بتغطية نفقات الإقامة و السكن و التنقلات الداخلية و التدريب .
 - ـ يقوم الطرف المرسل بإعلام البلد المضيف قبل شهرين من مغادرة الموفدين مع تقديم المعلومات الضرورية .

الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية الجزء الأول العدد (١٥) لسنة ٢٠٠٧ 444

المادة (٤) المادة (١٤) تصبح مذكرة التفاهم هذه قيد التنفيذ منذ بداية تاريخ التصديق عليها من قبل المؤسسات المعنية لكلا البلدين و تبقى سارية المفعول لمدة خمس سنوات تمدد تلقائيا لفترات متوالية ما لم يقم أحد الطرفين بإعلام الطرف الأخر بإشعار قبل ستة أشهر

وقعت في دمشق بتاريخ ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٦ م على نسختين أصليتين باللغات العربية و الإسبانية و الإنكليزية و لكل منها ذات القوة و في حال الاختلاف في التفسير تعتمد النسخة الإنكليزية .

جمهورية فنزويلا البوليفارية

الجمهورية العربية السورية